

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس

استشارة عدد 2025/20

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كراس شروط الإستشارة

فهرس

- الفصل 1 : موضوع الاستشارة _____
- الفصل 2 : شروط المشاركة _____
- الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة _____
- الفصل 4 : محتوى الاستشارة _____
- الفصل 5 : الضمان الوقتي _____
- الفصل 6 : إيضاحات لملف الاستشارة _____
- الفصل 7 : تحديد مبلغ العرض _____
- الفصل 8 : فتح الظروف المحتوية على العروض _____
- الفصل 9 : تقييم العروض _____
- الفصل 10 : إجراءات إبرام العقد _____





أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس
استشارة عدد 2025/20

كرّاس شروط الاستشارة



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأني اطلعت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ " أشغال تجديد شبكة الكهرباء و التنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس ".
ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاص محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة المقاولات التونسية المتحصلة على التأهيل في نشاط B2C2 أو أكثر

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تقضى أليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض.



الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض:

تتكوّن الاستشارة من :

- الضمان الوقتي،
- الوثائق الإدارية،
- العرض الفني،
- العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض : ترسل جميع الوثائق عبر منظومة الشراء العمومي على الخط " Tuneps " ماعدا أصل الضمان: يقدم في ظرف ، يوجه هذا الظرف باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يسلم مباشرة مقابل وصل إيداع، إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي في اجل لا يتعدى يوم 2025/09/04 الساعة الواحدة ظهرا (13) (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، ويكتب عليه عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 2025/20 » " أشغال تجديد شبكة الكهرباء و التنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس " و يتضمن العرض وجوبا على الوثائق التالية:

أ-الضمان الوقتي والوثائق الإداريّة:

العمليّات المطلوبة	بيان الوثيقة
يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى القابض بالإدارة المركزية للوكالة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي و يقدّم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادر عن مؤسسة مالية مصادق عليها (ملحق عدد 01).	- ضمان وقتي مالي بقيمة ألف دينار (1000 د) - أو التزام كفيل بالتضامن الذي يعوّضه.
تحرّر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	بطاقة إرشادات عامّة حول العارض
الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجها أكثر من الستة أشهر.
الإدلاء بنسخة صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض	نسخة من التأهيل في النشاط B2C2 أو أكثر
الإدلاء بنسخة من الوثيقة.	شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي
إدراج البيانات طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).	تصريح في الالتزام بالتأمين
تأشير العارض على كلّ صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.	كراس الشروط المشاركة الإداريّة و الخاصّة و الفنية مرفقة بالأمثلة الهندسية

ب- العرض الفني ويحتوي على الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الإدلاء بما يفيد أن المقاول قد أنجزت على الأقل مشروع واحد مماثل بقيمة لا تقل على 80 ألف دينار في مجال أشغال كهربائية، يحرر طبقاً للنموذج بالملحق عدد 04 ممضى و مختوم مع الإدلاء بنسخ من محاضر الإستلام الوقتي وكل الوثائق التي تثبت قبول الأشغال إضافة إلى كل ما يثبت قيمة و نوعية المشاريع.	قائمة في المشاريع المماثلة
معمرة بالكامل وممضاة ومختومة طبقاً للملحق عدد 05	بطاقة المواصفات الفنية للفصل " Les foyers Pour Éclairage Public Lampe LED 150W "
الإدلاء بالجدازات الفنية "prospectus" مختومة و ممضاة	الجدازة الفنية للفصل " Les foyers Pour Éclairage Public Lampe LED 150W المقترحة بالعرض

ج- العرض المالي ويحتوي على الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يدرج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام و يقوم بإمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ.	وثيقة التعهد
يدرج العارض الأثمان الفردية بالأحرف والأرقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويذكر المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديري، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات وإمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ	جدول الأثمان والتفصيل التقديري

د- حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض وذلك على إثر التثبت من تاريخ الوصول بالرجوع إلى ختم مكتب الضبط المركزي،

- التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي

- وثيقة التعهد

- جدول الأثمان الفردية و التفصيل التقديري أو لم تعمر كل الفصول.

ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم المطالبة بأي تعويض.

الفصل الخامس: الضمان الوقتي:

1-5 : قيمة الضمان الوقتي: على العارض تقديم ضمان مالي و قتي قيمته ألف دينار (1 000.000د)، يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى قابض الوكالة بالإدارة المركزية ويقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

➤ يبقى الضمان الوقتي صالح لمدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

2-5 : حالات حجز الضمان الوقتي :

يتم حجز الضمان الوقتي في صورة عدم تقديم الضمان النهائي بالنسبة للعارض الذي تم اختياره بصفة وقتية.

3-5: إرجاع الضمان الوقتي:

يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حد للتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه حسب الحالات التالية:

✓ بالنسبة للمشاركين الذين لم تحض عروضهم بالقبول .

✓ بالنسبة للمشارك الذي تم اختياره، بعد تقديمه للضمان النهائي و ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغه العقد.

الفصل السادس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكل مترشح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقل تقدير.

إذا كان الطلب في محلّه، يتم إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجّه لجميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام.

كما يمكن مرارسة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السابع : تحديد مبلغ العرض :

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم والأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التعهد.
- يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كل ثمن فردي لم يتم التنصيص عليه مدرجا ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.
- ترجح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.
- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محددة أو نسبة مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.
- تتولى لجنة فتح وتقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء المحاسبية التي تمت معابنتها بالعروض ثم تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حق في الاعتراض.

الفصل الثامن: فتح العروض:

- تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة واحدة لفتح جميع العروض الفنية والمالية والوثائق الإدارية.
- لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي التي تعتمد في بقية عملية التقييم الفني، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آلية.

الفصل التاسع: تقييم العروض:

- 1-9- المرحلة الأولى:**
تتولى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوتقي، في صحة الوثائق المكونة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

2-9- المرحلة الثانية:

- تتولى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد العقد، وذلك بعد التثبت من:

- مطابقة عرضه الفني المقترح بالملحق عدد 05 للشروط الدنيا المطلوبة: على العارض تعميم كامل الخانات بالملحق، مع توفير الجذاذة الفنية للـ "Les foyers Pour Éclairage Public Lampe LED 150W" المقترحة مختومة و ممضاة. ملاحظة: يقضى العارض في صورة غياب الملحق عدد05 أو عدم تعميم جميع الخانات أو عدم تطابقها مع المواصفات الدنيا المذكورة.
 - تقديم ما يفيد إنجاز على الأقل، مشروع واحد مماثل في مجال أشغال كهربائية بقيمة لا تقل على 80 أ.د.، مع الإدلاء بنسخ من محاضر الاستلام الوتقي وكل الوثائق التي تثبت قبول الأشغال إضافة إلى كل ما يثبت قيمة و نوعية المشاريع.
- وإذا تبين أن العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراس الشروط الفنية، يتم إقصائه، و يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة لبقية العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي..

الفصل العاشر: إجراءات إبرام العقد :

- بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتم تبليغه للمقاول، ويتعين على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ:
 - الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمالية للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة ،
 - شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بأخر ثلاثية.
 - عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الوتقي)
- وبعد توفير الوثائق المطلوبة يتم إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .
- في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتم إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحق في التظلم. وتتولى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت

العارض





" أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتوزيع العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس "

كراس الشروط الإدارية الخاصة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

- الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- الفصل 2 : الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي
- الفصل 3 : التشريع المنطبق على العقد
- الفصل 4 : تعيين المتدخلين
- الفصل 5 : الضمان المالي النهائي و الحجز بعنوان الضمان
- الفصل 6 : نوعية العقد
- الفصل 7 : محتوى الأثمان و طبيعتها
- الفصل 8 : تسديد مستحقات المقاول
- الفصل 9 : المحاسب المكلف بالدفع
- الفصل 10 : الرهن
- الفصل 11 : التغيير في كمية الأشغال
- الفصل 12 : تحديد آجال تنفيذ الأشغال
- الفصل 13 : غرامة التأخير
- الفصل 14 : معاينة مكان و ظروف العمل
- الفصل 15 : برنامج الإنجاز-التعاقد الثانوي
- الفصل 16 : مخطط السلامة و حفظ الصحة
- الفصل 17 : مسك دفتر الحاضرة
- الفصل 18 : تركيز الحاضرة
- الفصل 19 : إجراءات الإبعاد المتخذة ضدّ الأعوان
- الفصل 20 : رفع المعدات و المواد غير المستعملة
- الفصل 21 : الوثائق الواجب تقديمها بعد الإنجاز
- الفصل 22 : الاستلام الوقتي
- الفصل 23 : أجل الضمان
- الفصل 24 : الاستلام النهائي
- الفصل 25 : فسخ العقد
- الفصل 26 : تسوية الخلافات
- الفصل 27 : مصاريف تسجيل العقد
- الفصل 28 : صلوحية العقد



كِرَاس الشَّرُوط الإِدَارِيَّة الخَاصَّة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلّق المقترضات المنصوص عليها بكِرَاس الشَّرُوط الإِدَارِيَّة الخَاصَّة هذا بـ " أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس ". ويتضمّن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقّة.



الفصل الثاني: الوثائق المكوّنة للعقد وترتيبها التفاضلي:

يتكوّن العقد من الوثائق التالية :

وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التّعهد الذي يمثّل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديري،
- 3: كِرَاس الشَّرُوط الإِدَارِيَّة الخَاصَّة و الفنية ،

في صورة التّضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكوّنة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنّه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديري و بيانات وثيقة التّعهد، فإنّ بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديري هي التي تعتمد وتعّدل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليّات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبّقة على الصفقات العموميّة والخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة والنصوص المنقّحة والمتّمة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخّلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشّخص الذي يتمّ تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولّى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشّخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الفصل الخامس: الضّمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضّمان

1-5 : الضّمان المالي النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضّمان المالي النهائي بالالتزام الكفيل بالتضامن (ملحق عدد 06) ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون مسجّل بالقبضات المالية. في صورة عدم تقديم الضّمان النهائي، فإنّ العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق و يتمّ حجز الضمان الوقتي كما أنّ الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطرق القانونية المتاحة لها. يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال. وإذا تمّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضّمان:

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضّمان مبلغا قيمته (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقاول، بالالتزام الكفيل بالتضامن يحرر طبقا للأنموذج المرفق (ملحق عدد 07) . يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال. وإذا تمّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة.

الأثمان وخلص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقات المقاول:

1-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالحضيرة بالتتابع مع تقدم الأشغال وتكون ممضى من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم إتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع إحتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

2-8: كيفية تسديد المستحقات

كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإستلام الوقتي دون تحفظ يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحيد و الأخير المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.

يتمّ تبليغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوقتي دون تحفظ للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد أو يعدّله.

يبلغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد.

يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحيد والأخير ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

3-8 : آجال تسديد المستحقات:

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها غير أنّه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتمّ إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتمّ إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتمّ فيه المقاول تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجهه إليه.

4-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل، ويتولّى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل العاشر: التغيير في كميّة الأشغال:

➤ لا يمكن للمقاول أن يقدّم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.

وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري

➤ في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجّه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلّم الوثيقة التي تنجرّ عنها الزيادة المذكورة.

➤ في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

➤ يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجيه الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون أدون إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمّل المقاول في هذه الحالة كلّ النفقات الناجمة عنها.



تحديد الأجل وتغييرها

الفصل الحادي عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بستون (60) يوما تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. وفي حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثاني عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للأجل المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 200 د لليوم الواحد و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي. يتحتم على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ

إنجاز الأشغال

الفصل الثالث عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركا و مطلعاً على:

- ◆ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ◆ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ◆ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ◆ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ◆ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ◆ سبل توفير اليد العاملة.



الفصل الرابع عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقتية.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل الخامس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إحاق الضرر بالأسلاك الهوائية و القنوات السطحية و التحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام و السلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث ذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة و يتعين عليه احترام كل الأنظمة و التعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب ب:
- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يمثل بعد التنبيه عليه كتابيا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفى تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل السادس عشر: مسك دفتر الحضيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميا و بالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحضيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحضيرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يوميا تعميم دفتر الحضيرة و إمضائه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحضيرة).

الفصل السابع عشر: تركيز الحاضرة:

يتحمل المقاول كلّ النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحاضرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحاضرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل الثامن عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضدّ الأعوان:

من حقّ الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحاضرات أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كلّ شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل التاسع عشر: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كلّ هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه تنبيه في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإنّ المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواصل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخرينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بغير أيّ مصاريف المنصوص عليها أعلاه.



الاستلام الوقفي - مدة الضمان - الاستلام النهائي

الفصل العشرون: الاستلام الوقفي:

يعلم المقاول كتابيا الوكالة بتاريخ الإنتهاء من الأشغال. ويتولّى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد حدّد الموعد ووجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقفي والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد والخدمات المنجزة وخصوصيات الأشغال مع المطلوب. وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجّه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر. يقرّر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقفي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقفي المرفق بالتحفظات. فإذا صرّح بالاستلام الوقفي فإنّه يحدّد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.

الفصل الواحد والعشرون: مدة الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقفي دون تحفظ ويتعيّن على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقفي إن وجدت. كما يتعيّن عليه تدارك كلّ خلل نبتّه إليه رئيس المشروع حتّى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقفي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثاني والعشرون: الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيا إجراء عمليّة الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب بإتمامها عند الاستلام الوقفي أو أثناء مدة الضمان، يمدّد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات سواء تمّ ذلك من قبل المقاول أو وجوبا على نفقته وتحت مسؤوليته. يدوّن الاستلام النهائي بمحضر يعده فورا صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.

فسخ العقد - تسوية الخلافات

الفصل الثالث والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمتثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذن الإدارية توجّه له الوكالة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وذا لم يمتثل المقاول لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول. كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدّة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من انقضاء الاثني عشرة (12) شهرا.

يجب على المقاول أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشّرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيّدات المثبتة لذلك، وتتولّى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمّن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزود واقتراحها في الغرض..

في جميع الحالات يتمّ ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تمّ تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظيّة. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدّه الوكالة وتبأغه للمقاول بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الرابع والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).
إذا تعدّر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل الخامس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المفاوض. كما يتعيّن على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان النهائي.

الفصل السادس والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحا إلا بعد أن تتمّ المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيّد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



الملاحق

ملحق عدد 01 :	الضمان الوقتي
ملحق عدد 02 :	بطاقة إرشادات عامة
ملحق عدد 03 :	التزام بالتأمين
ملحق عدد 04 :	قائمة في المشاريع المماثلة
ملحق عدد 05 :	بطاقة المواصفات الفنية
ملحق عدد 06 :	الضمان النهائي
ملحق عدد 07 :	الحجز بعنوان الضمان



ملحق عدد 1
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

- إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
- عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :

أولاً : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد دفع - دفعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع مبلغ.

ثانياً : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفتي - بصفتنا وبوجه التضامن (4)
..... القاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) الإستشارة المعلن عنها لسنة 2025 من طرف (7) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمتعلق بـ : " " أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتتوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس " حدّد مبلغ الضمان الوقتي بـ : ألف دينار (بالأحرف) ، و بـ 1 000.000 دينار (بالأرقام)

ثالثاً : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكورة أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان إستشارة عدد 2025/20 عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم العارض (ذات طبيعية) أم الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- 5- عنوان صاحب العرض
- 6- طلب العروض أو الاستشارة
- 7- المشتري العمومي

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 02

بطاقة إرشادات عامة

أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتوزيع العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس

.. الاسم الاجتماعي :
.....
الطبيعة القانونية :
.....
عنوان المقر :
.....
الهاتف :
الجوال
الفاكس :
.....
العنوان الإلكتروني :
.....
المعرف الجبائي :
.....
عدد أعوان التأطير الفنيين :
.....
الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :
.....
.....

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتزوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس

- إنني الممضي أسفله :

(الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة :

(الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز " أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتزوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

◆ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

◆ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،

- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،

- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

◆ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدية

◆ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقتي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



قائمة في المشاريع المماثلة

أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس

المشروع	إسم المشتري	المبلغ بالدينار (باعتبار جميع الاداءات)	تاريخ بداية الانجاز	تاريخ انتهاء الانجاز
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظة: الإدلاء بنسخ من محاضر الإستلام و كل ما يثبت قيمة ونوعية المشاريع.

حرر بـ في

امضاء وختم العارض



**Caractéristiques techniques de lanternes proposées
Éclairage public aux ports de pêche Zarzis**

N°	Spécifications demandées	Marque	Spécifications proposées
01	<p><u>Un Foyer pour éclairage public :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - Lampe Type LED - Puissance 150W - Alimentation 220V / 50Hz -Durée de Vie 30000 H minimum - Indice de protection : IP66 minimum - Indice de choc : IK08 minimum 		

**Cachet et signature
Du fournisseur**



مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان النهائي 3 %)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):

عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :

أولاً : أشهد - نشهد - أن (3) تمت

المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)

القاطن بـ (5)

بعنوان الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2025/20 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8) " أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتوزيع العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس "

حدّد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ العقد و هو ما يوافق دينار (بالأحرف) ، دينار (بالأرقام).

ثالثاً : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب العقد مدينا به بعنوان العقد المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً : عملاً بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 ، ينقضي أليا الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل الترتيبية. ويتعين على الوكالة تقديم نسخة من محضر الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات لصاحب الصفقة. وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد لتقديمه إلى المؤسسة المالية التي أسندت الضمان.

و إذا تمّ إعلام صاحب العقد من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد تسلّمها الوكالة.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم صاحب العقد
- 5- عنوان صاحب العقد
- 6- المشتري العمومي
- 7- ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
- 8- موضوع الصفقة
- 9- القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



Cahier des Clauses Techniques Particulières

Rénovation du réseau électrique et éclairage public au port de pêche Zarzis

1. Généralités :

Le présent projet a pour objet la désignation d'une Entreprise à laquelle sera confiée la réalisation des travaux de maintenance et rénovation d'une partie du réseau de distribution électrique Basse Tension au port de pêche de Zarzis (Gouvernorat Mednine).

Le présent Cahier des Clauses Techniques Particulières (CCTP) a pour objet de décrire les travaux à entreprendre, d'apporter les compléments nécessaires à la parfaite définition des prestations de fourniture, de pose et d'exécution des travaux, d'informer l'Entrepreneur des sujétions particulières afférentes, de préciser ou modifier les spécifications techniques auxquelles doivent répondre les équipements du réseau au port de pêche de Zarzis.

Un schéma unifilaire des tableaux électriques et un plan d'ensemble sont annexés à ce CCTP.

2. Conditions climatiques locales :

Les conditions d'ambiance locale sont les suivantes :

La température ambiante varie de 0°C à 45°C avec une moyenne annuelle de 36°C.

L'humidité relative varie de 45% à 85% avec une moyenne annuelle de 70%. Il sera tenu compte de l'atmosphère chaude et humide pour la conception et la construction des appareils.

3. Normes :

Les travaux objet de ce CCTP doivent répondre aux prescriptions et spécifications des règlements, lois, décrets et arrêtés concernant les installations électriques en vigueur, et en particulier les recommandations relatives à la distribution électrique de la Commission Internationale de l'Eclairage (CIE) et les prescriptions de l'Union Technique d'Electricité (UTE) dans leur intégralité en conformité avec :

- La norme NFC 15-100, NFC 11-200, NFC 13-100, NFC 13-200 et NFC 17-200 et ses additifs.
- Les normes des tableaux électriques ; NF EN 60947-X, NF EN 61439-1, NF EN 61439-2
- Le cahier des charges du distributeur d'énergie (STEG).

4. Désignation des travaux :

Ce marché comprendra toutes les étapes nécessaires au parfait achèvement des travaux de rénovation :

- Le transport du matériel jusqu'au site d'œuvre et son stockage.
- Le terrassement nécessaire à l'ouverture des tranchées destinées à recevoir les câbles.
- Le transport et l'évacuation des matériaux non récupérables.
- La maintenance et l'entretien du transformateur 250 KVA.
- L'exécution des massifs en béton y compris le scellement, les tiges de fixation.
- L'exécution des niches en béton y compris porte galvanisée et serrure.
- La fourniture, le transport, le montage et la fixation des candélabres et des lanternes.
- La fourniture, le transport, le montage et la fixation de tous les équipements BT.
- La fourniture, la pose et le raccordement des câbles BT et la mise à la terre équipotentielle.
- La dépose des anciens équipements et leur remise aux personnels du port.
- Les essais d'isolement des câbles, la mesure de terre, les essais de mise en service de l'installation.
- La fourniture des plans et schémas détaillés en trois (3) exemplaires.

L'entreprise doit exécuter toutes les tâches nécessaires à la réalisation complète de l'installation, ainsi que sa mise en service selon les règles de l'art.

Tous les éléments, les matériaux et fournitures doivent être conçus et fabriqués selon les normes en vigueur. Ils devront être neufs et de première qualité. Ils seront soumis, avant leur emploi, à l'examen du chef projet.



L'Entrepreneur devra éventuellement signaler au maître d'ouvrage les dispositions anormales ou omissions qu'il relèverait sur les documents du dossier d'attribution.

5. Spécifications techniques des matériaux et équipements :

5.1. Câbles BT :

Les câbles seront impérativement de la série U1000 RO2V, âme rigide en cuivre nu, isolés sous gaine en polyéthylène réticulé chimiquement.

Les câbles doivent être parfaitement étanches. L'isolement et les bourrages doivent être chimiquement inertes et imputrescibles, ils ne doivent ni absorber ni drainer l'humidité, ni provoquer d'effets nocifs à leur contact.

Ils devront pouvoir résister aux huiles normalement utilisées comme combustible, et à l'immersion dans l'eau en particulier l'eau de mer.

Les câbles doivent supporter les surcharges d'utilisation, la surchauffe admissible en court-circuit. Les sections des câbles doivent tenir compte des intensités de déclenchement choisies pour le seuil de réglage des protections et de la chute de tension maximale admissible qui ne doit pas dépasser 8%.

5.2. Fourreaux :

Les fourreaux seront des gaines en matériaux plastiques normalisés non propagateurs de la flamme de diamètre minimum permettant le passage libre des câbles électriques associés.

5.3. Regards de tirage :

Les regards de tirage seront construits en béton ou réalisés en maçonnerie de briques à six trous sans fond. Ils seront finis à l'intérieur par un enduit en mortier selon les règles de l'art du génie civil. Ils seront ensuite recouverts de dalles en béton armé avec cornière, cadre et contre cadre. Les trous de passage des câbles seront rebouchés. La dimension minimale du regard de tirage est de 60X60X80 cm.

5.4. Grillage Avertisseur :

Le grillage avertisseur en matière plastique de couleur jaune-orange, placé à 20cm au-dessus des câbles dans des zones définies aura une largeur minimale de 40 cm.

5.5. Circuit de terre :

Le circuit général de mise à la terre de toutes les masses métalliques sera réalisé par un câble en cuivre (Vert-jaune) de section appropriée.

Il sera en cuivre nu de $1 \times 25 \text{ mm}^2$ minimum, les dimensions et les caractéristiques des câbles de terre seront conformes à la norme C15-100.

5.6. Tranchée sous trottoir et sous chaussée :

- La tranchée sous trottoir : aura une dimension de 40x80 cm. Une couche de sable sera étalée au fond de fouille sur une épaisseur de 10 cm. Ensuite les gaines et le câble de liaison équipotentielle seront posés sur le lit de sable, et seront recouverts d'une autre couche de sable de 20 cm. Après 35cm de remblais expurgé de toutes impuretés, poser le grillage avertisseur en plastique, puis poser 15cm de tout venant sur lequel sera logé le dallage du trottoir.

- La tranchée sous chaussée : aura une dimension de 40x100 cm. La buse et le câble de liaison équipotentielle seront coulés dans du béton de protection dosé à 250 kg/m^3 sur une épaisseur de 30cm. Ensuite poser un remblai expurgé de toutes impuretés de 30cm. Posé ensuite un drain de sable de 10cm de rivière. Ensuite 20cm de sable de concassage, sur lequel le corps de la chaussée sera posé.



5.7. Niche maçonnée pour tableaux de répartition :

Les tableaux de répartition seront installés dans des niches maçonnées de dimensions différentes selon les détails sur les plans (en nombre de cinq niches).

Les travaux comprendront : les fouilles, le gros béton en fondation, le plancher en dalle pleine en béton, les murs en voiles de béton armé, ainsi que les enduits sous plafond, intérieurs et extérieurs, la forme de pente sur toiture, la peinture à l'huile, le badigeon sur mur.

La façade principale de la niche pour tableau de répartition sera dotée d'une porte d'accès au local. La porte sera métallique galvanisée de dimensions indiquées sur les plans à un battant équipée de serrure.

La niche sera munie de grilles de ventilation haute et basse.



6. Armoires électriques :

6.1. Description :

L'armoire électrique (TGBT ou coffret) sera entièrement métallique, fabriquée en tôles d'acier de 15/10 enveloppant une ossature rigide conçue pour supporter l'appareillage électrique et assurer une excellente résistance mécanique.

Elle sera accessible uniquement par l'avant, dotée de plastrons et d'une porte avec charnières invisibles, fermant à clé (serrure identique pour toutes les armoires).

Toute la tôle utilisée dans sa construction devra être traitée par un processus de peinture cuite au four, offrant une protection optimale contre la corrosion et une meilleure durabilité. La tôlerie sera traitée avec un revêtement anticorrosion et sera conforme aux normes pour assurer une protection maximale.

Toutes les parties sous tension seront protégées par des dispositifs de sécurité et rendues inaccessibles par une isolation amovible pour éviter tout contact direct ou accidentel (plastron).

En fonction de l'importance de leur équipement, elles seront soit murales, soit posées sur le sol sur socle de 20 cm minimum.

L'armoire comprendra les départs et appareillages indiqués sur les schémas et permettra une extension de moins de 30 %.

Le degré de protection des armoires sera fonction des conditions d'influence externes des endroits où elles seront installées, avec un degré minimum de protection IP 55. (NF EN 60529 Degrés de protection).

Les lampes de signalisation ainsi que les organes de commande et de mesure éventuels seront placés en façade à des emplacements ergonomiques pour un accès facile.

6.2. Alimentation :

La tension assignée d'emploi : 230 V / 400 V, Fréquence nominale : 50 Hz, le régime de neutre : TT.

Le TGBT sera alimenté à partir d'un transformateur de puissance 250KVA, il sera installé dans le local existant, à la place de l'ancien TGBT.

Les coffrets secondaires seront alimentés depuis les départs associés à ce TGBT, et installés dans des niches maçonnées.

6.3. Câblage et jeux de barre :

Quatre barres en cuivre assureront la distribution de l'énergie vers les différents départs. Leur façonnage permettra un câblage aisé.

Pour le calcul des sections des conducteurs du type U1000 RO2V, après application des marges de sécurité, il sera tenu compte des prescriptions de l'UTE, Normes NFC 15-100 et additifs dans leur intégralité.

Le câblage est réalisé à partir de répartiteurs modulaires ou équivalent pour permettre l'adduction d'autres départs sans interrompre le courant.

La section des conducteurs ne sera jamais inférieure à 2,5mm².

Ils seront munis des cosses et embouts nécessaires à leurs raccordements amont et aval.

Le câblage sera réalisé en torons ou sous goulottes PVC largement dimensionnées et aérées, avec un taux de remplissage inférieur à 75%.

Les entrées et sorties des câbles seront réalisées par des presse-étoupes de diamètre approprié pour assurer une protection adéquate contre les poussières et l'humidité et résister aux chocs mécaniques.

6.4. Repérage et fixation :

Les repérages seront réalisés sur les plastrons, les appareils de protection et de commande ainsi que sur le câblage par étiquette gravée imperdable rivetée ou collée, afin de faciliter les interventions de maintenance. L'appareillage sera fixé sur un barreau DIN ou OMEGA ou disposé sur un cadre métallique, avec un espace suffisant pour la gestion des câbles.

Un espace suffisant sera prévu autour de chaque appareil pour permettre un câblage facile et un entretien aisé. Les équipements seront disposés de manière à faciliter la circulation d'air pour le refroidissement, réduisant ainsi le risque de surchauffe.

La porte devra comporter un panier destiné à classer les documents liés à l'équipement de l'armoire.

6.5. Equipements :

Les équipements des armoires seront choisis conformément aux prescriptions et règles de l'art.

Le matériel électrique doit pouvoir supporter sans dommage les influences externes, essentiellement poussières, humidité, contraintes mécaniques à l'emplacement où il est installé.

Les dimensions seront compatibles avec les emplacements indiqués sur les plans.

Chaque armoire comportera :

- Un organe d'arrivée constitué d'un disjoncteur à coupure en charge différentiel ou non.
- Un ensemble de disjoncteurs divisionnaires à coupure omnipolaire dont les PdC sont compatibles.
- Un répartiteur de phase calibré, et un répartiteur de terre.
- Des bornes des départs.
- Signalisation pour chaque arrivée par voyant présence tension.
- Un système de ventilation sera intégré pour améliorer la dissipation thermique si nécessaire.

Tous les dispositifs de protection seront du type disjoncteur. Ils devront posséder le pouvoir de coupure nécessaire par la valeur de courant de court-circuit aux points où ils sont installés.

Le différentiel sera de 30mA pour la protection des départs vers des prises de courant, des appareils mobiles ainsi que des appareils fixes en extérieur. Pour tous les autres cas comme l'éclairage, les moteurs, il sera préféré un disjoncteur différentiel de 300mA.

6.6. Centrale de mesures :

L'armoire TGBT est équipée d'une centrale de mesures assurant la fonction de wattmètre multifonction industriel du tableau.

La centrale, complétée par des convertisseurs d'intensité, analysera les réseaux à courant alternatif pour faire des mesures analogiques traditionnels dans l'installation de distribution, (mesurer les différentes valeurs de courant et de tension triphasées et/ou monophasées).

7. Disjoncteur Général de coupure :

Le TGBT sera doté d'un disjoncteur tétra polaire avec un dispositif différentiel réglable en temps et en courant qui assure la coupure, la commande, le sectionnement et la protection des lignes électriques basse tension, se montant sur rail symétrique ou sur platine dans l'armoire, ayant les caractéristiques minimales suivantes:

- Calibre 400 A minimum.
- Pouvoir de coupure Icu 25kA (400 V~)
- Thermique réglable de 0,8 à 1 In
- Magnétique réglable de 5 à 10 In
- Sensibilité réglable de 30mA à 3 A
- Déclenchement réglable de 0 à 3 s



8. Compteur d'énergie :

Les compteurs d'énergie seront conformes aux normes IEC 62052-11, IEC 62053-21/23, IEC 61010-1.

Les compteurs électroniques à affichage digital mesurent la consommation de l'énergie électrique totale ou partielle, elle est visualisée en local (sur écran du produit) en kilowatt Heure **Kwh**.

Chaque départ est équipé d'un compteur d'énergie, indiqué sur le plan ci-joint, il sera réalisé :

- Pour un départ direct inférieur à 100A : un comptage d'énergie directe.
- Pour un départ direct supérieur à 100A : soit par une centrale de mesure modulaire ou un compteur d'énergie modulaire ou techniquement équivalent, en raccordement sur tores TI de 5A.

Les transformateurs de courant seront à connexion rapide et ne nécessitent aucun outil.

9. Local transformation HTA/BT :

Le poste de transformation électrique HTA/BT est constitué de deux locaux et comprendra les appareils de sectionnement, de protection et le transformateur de puissance ayant les caractéristiques suivantes :

- Puissance installée : 250KVA/B2
- Type : type haut à cellules classiques sous cabine en GC.
- Entrée HTA : coupure d'artère 30KV

La cabine en génie civile est de dimensions (L/l/h) : 5/6/5 m.

Elle comporte 02 portes d'accès, une porte destinée à l'accès au local STEG de dimensions 1,40/2,20m, la deuxième porte destinée à l'entrée au local abonné, de dimensions 1,20/2,20m.

L'entrepreneur doit assurer la fourniture des peintures, vernis, enduits, ainsi que des matériaux divers de meilleure qualité dont il assume la mise en œuvre de la peinture prévue :

- Peinture au sol sur murs extérieurs, murs intérieurs et plafond.
- Peinture à l'huile sur ferronnerie (des portes, des aérations).

La maintenance et l'entretien du transformateur consiste essentiellement à la réparation de l'état du bobinage, la vérification d'isolement, l'ajout ou remplacement d'huile, équipement par un assécheur d'air,... et tout travaux nécessaires selon les règlementations de la STEG pour sont branchement et mise ne service.

10. Réseau éclairage public :

10.1. Supports et poteaux :

Les candélabres et leurs accessoires sont en acier galvanisé à chaud, traités contre le milieu marin, au nombre suffisant pour résister notamment aux efforts du vent à une vitesse minimale de 200km/h, aux chocs normaux, aux intempéries et à la corrosion.

Les candélabres seront de forme cylindro-conique cintré ou octogonal ou cylindrique. Ils devront être verticaux et rigoureusement alignés. Les lanternes seront montées après pose et calage des candélabres, elles devront être parfaitement ajustées.

Les candélabres sont équipés d'une crosse simple tubulaire en acier galvanisé à chaud de 1x1 m de saillie inclinée de 15° y compris étriers, patins, colliers de fixation.

Le mât doit aussi comporter une niche se fermant à clé pour recevoir tous types d'appareillages de raccordement et de protection de la lanterne.

- Tôle du fût : épaisseur minimale : 4mm, hauteur : 7m.
- Plaque d'appui en acier : épaisseur 8mm et entraxe minimum des trous de fixation (250x250) mm.



10.2. Massifs en béton :

La composition du béton employé pour la confection des massifs est celle fixée à 350Kg/m³ de ciment HRS pour 400 Litres de sable et 800 Litres de gravillons 4/15.

Les dimensions seront calculées par l'entrepreneur en tenant compte des caractéristiques données par le fabricant de mâts et de la zone de vent de la région. En général, les dimensions normales de la base d'un massif en béton sont égales à l'entraxe de trous de fixation de la plaque d'appui, majorées de 30cm au minimum. La hauteur du massif est en fonction de type de candélabre et du coefficient de poussée des terres composant le terrain, la partie du massif au-dessus du sol fini doit être au moins 30cm.

La face supérieure du massif doit être soigneusement lisse, plane et horizontale, protégée par une couche de bitume fluidifié pour tous travaux de protection, étanchéité, imperméabilisation.

Les tiges de scellement doivent être noyées dans le béton sont fixées solidement sur un cadre amovible, afin de maintenir leur écartement à l'entraxe des trous de fixation de la semelle du candélabre. Elles ne doivent pas dépasser le massif de plus de 80mm, avoir un diamètre de 24mm et une longueur de 700mm.

Chaque tige de scellement doit être munie d'un écrou, d'un contre-écrou et deux rondelles de diamètre appropriés pour assurer un serrage efficace du candélabre.

Les parties hors massif des tiges de scellement sont soigneusement protégées par un fourreau de diamètre 40 mm rempli avant le remblaiement en vue d'éviter la détérioration des filetages.

Il est prévu également la pose des fourreaux, dont la nature et le diamètre sont conformes aux prescriptions de ce Cahier, qui assurent le passage des câbles d'alimentation dans le massif et du câble de la mise à la terre.

10.3. Luminaires :

Le luminaire : Lampe LED de type routier, Classe II, IP66 minimum avec équipements incorporés.

Le réflecteur sera hermétiquement fermé pour éviter la pénétration de la poussière et de l'eau. Les réflecteurs seront réalisés en aluminium métallisé sous vide. Ils seront protégés contre la corrosion par des traitements de très haute qualité, destinés à assurer le maintien du pouvoir réfléchissant de l'optique dans le cadre des règles en usage (métallisation sous vide).

Le corps est constitué d'une enveloppe externe en aluminium, une vasque en méthacrylate ou verre bombé avec joint, résistance aux ultraviolets et à la haute température sera prévue.

Le dispositif de fixation des luminaires sera possible latéralement ou verticalement et réalisé par un dispositif de blocage efficace. Les organes de fixation pourront faire partie intégrante du luminaire ou être des dispositifs annexes. Ils pourront être fixés ou articulés, mais devront dans tous les cas assurer le maintien du luminaire en toute sécurité et les manœuvres devront être simples et durables.

Le luminaire à allumage instantané doit offrir un éclairage uniforme et une luminosité puissante, fonctionnant avec une variation de tension réseau plus ou moins 10%.

- Renseignements généraux des luminaires :

Lampe	LED
Alimentation	220V 50Hz
Puissance minimum	150 W
Luminosité	110 Lm/W
Durée de Vie minimum	30000 h
Température de couleur minimum	3500 °K
Résistance aux chocs minimum	IK 08
Indice d'étanchéité minimum	IP 66
Facteur de puissance	0.9



11. Essais / Réception / Garantie des Equipements :

Toutes les installations faites par l'entreprise sont garanties conformes aux règles de l'art et conformes aux dispositions d'exécution.

Les essais de réception doivent être faits en présence du titulaire du marché ou de son représentant et d'un responsable de l'APIP suite à un programme pré-établi. Le PV de la réception provisoire sera signé conjointement.

Le titulaire du marché assurera toutes les réparations ou les réfections contre les vices de construction et/ou de montage qui s'imposent durant la période de garantie qui dure une année à partir de la réception provisoire des équipements en marche. Ces travaux seront exécutés à ses frais.

A l'expiration du délai de garantie, le maître de l'ouvrage procédera avec le titulaire du marché convoqué par écrit à la réception définitive.

12. Obligations générales de la société :

L'entrepreneur devra se rendre compte sur place de l'état des lieux et devra, avant tout, prendre en compte l'ensemble des conditions d'exécution qui en découlent.

L'entrepreneur présentera la documentation et toutes les informations nécessaires sur le matériel proposé. Des échantillons de matériel devront être présentés ; les croquis et schémas ainsi que les plans concernant les travaux réalisés doivent faire l'objet d'approbation du chef de projet avant commencement.

Un dossier de récolement détaillé des travaux définitifs sera présenté en fin du chantier.

Fait à Le

Lu et accepté
Le soumissionnaire




AGENCE DES PORTS ET DES INSTALLATIONS DE PECHE
PORT DE PECHE DE ZARZIS

PLAN D'EXECUTION
RESEAU DISTRIBUTION ELECTRIQUE

ECHELLE : 1/200 DATE : AVRIL 2025


LEGENDE :

-  Niche de distribution + Coffret
-  Poteau éclairage public
-  REGARD TIRAGE
-  CÂBLE et PVC SOUS TERRAIN




DETAIL - Niche pour coffret Electricité


Vue en Plan




COUPE




FACADE



PLAN DE FONDATION



PLAN DE LA COUVERTURE



COUPE B-B



وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله:

بصفتي و باسم مقاوله:

معرف جبائي:

و الكائن مقرها :

بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ" أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتوزيع العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس " لسنة 2025 ، التزم و أتعهد:

- 1- القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة :
 - نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت) :
 - المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض :
 - مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
 - المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
 - المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بستون (60) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل، وعند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام الأجال المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي 200 ديناراً لليوم الواحد على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي
 - 3 يبقى عرضي صالحا لمدة 60 يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض
 - 4 -لا أطلب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
 - 5-أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
 - و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها
 - 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
 - فرع:
 - تحت عدد:

المتعهد



Bordereaux de Prix détaillés

Rénovation d'une partie du réseau électrique et éclairage public au port de Zarzis

N°	Désignation des travaux	U	Qté	PU HTVA	PT HTVA
01	<p>Transformateur 250KVA :</p> <p>- Transport du transfo 250KVA du port de pêche La Goulette vers usine pour diagnostic et toutes réparations nécessaires (Etuvage, vernissage, état de bobinage, huile diélectrique, remplacement des joints, assécheur d'air ...)</p> <p>- Transport du transfo vers port de pêche Zarzis pour branchement et toutes sujétions de mise en service.</p> <p>L'entreprise présentera à l'APIP un rapport de diagnostic, un PV des essais et mesures suivant les normes et recommandation STEG.</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01
01	<p>Liaison transfo/TGBT :</p> <p>Fourniture, pose et raccordement d'un câble cuivre RO2V de section et longueur convenable, pour la liaison transfo 250KVA /TGBT et toutes sujétions de branchement et mise en service selon les recommandations de la STEG.</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01
02	<p>Un TGBT équipé :</p> <p>Conception, fourniture, raccordement et mise en place d'un tableau général basse tension TGBT dans le local BT, équipé des compteurs électriques, conformément aux prescriptions techniques et au schéma unifilaire ci-joint.</p> <p>Ce TGBT sera de type monobloc, surdimensionné de 30%, conçu en tôle électro-zinguée, avec peinture au four et revêtement en polyester polymérisé à chaud, se ferme à clé. Il inclue les goulottes, filerie, borniers, repérage par étiquettes sur les plastrons, mise à la terre, voyants présence tension, étanche IP54 minimum. Il sera doté d'un socle de mise en place et de tous les accessoires nécessaires et réglementaires à l'intérieur et toutes sujétions de bonne exécution.</p> <p>L'ensemble</p>	Ens	01
03	<p>Coffret Electrique :</p> <p>Conception, fourniture, pose et raccordement dans une niche de distribution, d'un coffret électrique du type étanche IP67 minimum, forte résistance mécanique, équipé selon schéma ci-joint, la conception prévoit 30% d'espace réserve, et toutes sujétions de bonne exécution et mise en service.</p>				
	<p>3-1 Coffret Electrique C1 :</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01
	<p>3-2 Coffret Electrique C2 :</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01
	<p>3-3 Coffret Electrique C3 :</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01
	<p>3-4 Coffret Electrique C4 :</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01
	<p>3-5 Coffret Electrique C5 :</p> <p>L'Ensemble</p>	Ens	01

04	Tranchées en tout terrain : Exécution avec soin des travaux d'une tranchée sous trottoirs et en terrain de toute nature de dimensions (40x80)cm conformément aux normes y compris déblai, remblai, compactage, pose de lit de sable de sélection, grillage avertisseur en PVC, transport aux décharges publics des excès, remise en état et toutes sujétions. L'entreprise est tenue à faire la reconnaissance des lieux avant l'exécution des travaux. Le mètre linéaire	ml	500
05	Conduite PVC ø100 : Fourniture, transport et pose d'une conduite PVC ø100 épaisseur e=3mm et toutes sujétions de bonne exécution. Le mètre linéaire	ml	500
06	Regard de tirage : Fourniture et pose d'un regard de tirage de dimension (0,6x0,6x0,8)m à parois et à couvercle en béton armé dosé à 350Kg/m ³ , y compris cadre et contre cadre, anneau de levage et toutes sujétions de bonne exécution. L'unité	U	04
07	Câble cuivre : Fourniture, pose et raccordement d'un câble en cuivre type RO2V 1000U pour alimentation d'un coffret électrique et toutes sujétions de bonne exécution.				
	7-1 : 4 x 50 mm² : Le mètre linéaire	ml	200
	7-2 : 4 x 35 mm² : Le mètre linéaire	ml	110
	7-3 : 4 x 25 mm² : Le mètre linéaire	ml	130
	7-4 : 4 x 6 mm² + Terre : Le mètre linéaire	ml	170
08	Niche maçonnée : Construction une niche maçonnée de dimensions intérieurs (lxLxh)= (0.8x1x1.5)m y compris enduit, peinture intérieur et extérieur, forme de toit, porte en acier galvanisé, serrure de première qualité, pour abriter un coffret électrique, suivant plan et toutes sujétions. L'Ensemble	Ens	05
09	Travaux préparatifs : L'exécution des travaux préparatifs et toutes sujétions de bon fonctionnement pour : - Fourniture et pose des boites de jonctions (résine) au type et dimension demandés (04 unités). - Fourniture et pose des portions de câbles au nombre et section nécessaire pour prolonger et raccorder les câbles existants. L'Ensemble	Ens	01



10	Candélabre 7m : Fourniture, pose et mise en service d'un candélabre avec simple crosse, en tôle d'acier plié galvanisé à chaud d'une épaisseur e≥ 4mm de hauteur 7m, platine de fixation e≥ 8mm, avec jupe de protection, plaque à borne et câble 3x2.5mm ² , circuit de terre, et tout équipement conformément aux normes, aux plans, aux spécifications techniques du CCTP. L'unité.....	U	04
11	Massif pour candélabre : La construction d'un massif en béton dosé à 350Kg/m ³ , pour candélabre h=7m, y compris fouille en puits de dimensions h=1/L=0.8/l=0.8m, scellement des goujons de fixation en acier galvanisé, tiges d'attache des fûts y compris manchon de protection, peinture d'étanchéité, finition et toutes sujétions de bonne exécution. L'unité.....	U	04
12	Foyer Lampe LED 150W : Fourniture, pose et mise en service d'un luminaire complet d'éclairage public, IP66 minimum, avec une lampe LED 150W conformément aux normes, aux spécifications techniques et au choix de l'ingénieur. L'unité.....	U	16
13	Dossier de Recollement: Fourniture de trois (03) copies et sur support informatique (Flash disque) d'un dossier de recollement à la réception des travaux. L'unité.....	U	01

Total HTVA
Total TVA (19%)
Total TTC

Arrêté le Présent Devis Estimatif à la Somme en TTC (en toutes Lettres) :

.....
.....

Signature et cachet
Du fournisseur





أشغال تجديد شبكة الكهرباء والتنوير العمومي بميناء الصيد البحري بجرجيس

- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري

